

خطة الانسحاب التي يجب أن تتبعها شركات التأمين غير المرخصة والعاملة في السعودية

مقدمة:


يجب على جميع شركات التأمين الغير مرخصة والعاملة في المملكة بموجب الرسوم الهلكي رقم 3120/م ب وبتاريخ 1426/3/4هـ أن يتخذوا إحدى الإجراءات التالية:


- نقل محفظتها المالية إلى الشركة السعودية بموعد أقصاه 11 مارس 2008م
- أن تقدم بخطة انسحاب لمؤسسة النقد العربي السعودي قبل تاريخ 15 يناير 2008م، ويشمل ذلك الشركات التي تقدمت بطلب إنشاء شركة جديدة ولكن لا ترغب بنقل محفظتها المالية (بما في ذلك الأصول والخصوم لنشاطها الحالي) للشركة الجديدة.
- أن تتبع خطة الانسحاب الافتراضية المبينة أدناه. وتشمل الخطة الشركات التي تقدمت بطلب إنشاء شركة جديدة ولكن لا ترغب في تحويل نشاطها القائم إلى الشركة الجديدة في المملكة.

وفي جميع الحالات فإن على الشركات الحالية التي لا تلتزم بهذه الخطة أن تتوقف عن بيع أي وثائق تأمين بعد تاريخ 15 يناير 2008م

وبخصوص الشركات التي تقدمت بخطة انسحاب لا تتوافق مع متطلبات المؤسسة على النحو المبين أدناه سيكون مطلوباً منها أيضاً تقديم خطة الانسحاب الافتراضية كما سيأتي بالتفصيل.

حيث سوف تقوم المؤسسة بإرسال ملاحظاتها لتلك الشركات خلال فترة وجيزة. الرسم التوضيحي أدناه يبين الإجراءات المختلفة لكل حالة:





خطة الانسحاب المقدمة لمؤسسة النقد العربي السعودي يجب أن تتضمن التالي:

< تقديم تقرير بجميع الالتزامات القائمة على الشركة حتى تاريخه على أن يشمل التقرير على ما يلي كحد أدنى:

- السجل الكامل للوثائق القائمة على أن تشمل على أسماء المؤمن لهم وبيانات الاتصال بهم لكل فئة من فئات التأمين .

- إجمالي وصافي الأقساط المكتتبة في كل فئة من فئات التأمين.

- إجمالي وصافي مبلغ التأمين (Sums insured) في كل فئة من فئات التأمين.

- إجمالي وصافي احتياطات المطالبات تحت التسوية (outstanding claims reserves) لكل فئة من فئات التأمين.

- إجمالي وصافي احتياطات الأقساط المتبقية (unexpired premium reserves) لكل فئة من فئات التأمين.

- بيانات جميع وثائق التأمين التي تنتهي بعد 15 يناير 2008 بما فيها معلومات عن فئة التأمين والأقساط المكتتبه ومبالغ التأمين.

- التفاصيل الكاملة لجميع اتفاقيات إعادة التأمين الاختياري (Facultative reinsurance) المقبولة.

- قائمة بأسماء الموظفين الذين سيكلفون بإجراءات خطة الانسحاب ومسمياتهم الوظيفية.

- الأصول المراد استخدامها (حسابات بنكية، استثمارات ... الخ) لدفع التزامات الشركة، مع ذكر أسماء البنوك المحتفظة بهذه الاستثمارات سواء داخل المملكة أو خارجها.

< مع الأخذ في الاعتبار الفقرة التالية، يجب على الشركة أن تلغي جميع الوثائق السارية بعد 11 مارس 2008 م الموافق 1429/3/3هـ وإرجاع المتبقي من الأقساط للمؤمن لهم حسب طريقة النسبة والتناسب المنصوص عليها في وثائق التأمين (pro-rata) أو أن تزود المؤسسة بالضمانات الكافية لعملية تصفية الشركة (Run-off) لمحفظتها التأمينية ، مع وجوب إشعار المؤمن لهم (بعد أخذ موافقة المؤسسة) برغبة الشركة بإلغاء وثائقهم وإرجاع الأقساط لهم قبل تاريخ 31 يناير 2008م.

< أي وثائق تزيد المدة المتبقية على انتهائها عن سنة واحدة ، وخاصة وثائق تأمين الأخطار الهندسية وتأمين الحماية والادخار يجب عدم إلغائها حسب طريقة النسبة والتناسب (pro-rata) وذلك بسبب أن المبالغ المسترجعة قد لا تكون كافية لاستبدال الغطاء وبالتالي يجب القيام بما يلي:

- بالنسبة لتأمين الأخطار الهندسية: جميع وثائق أخطار المقاولين من نوع (Contractors All Risk-CAR) وجميع مخاطر التشييد من نوع (Erection All Risk-EAR) والتي تزيد المدة المتبقية عليها على سنة واحدة يجب تحويلها إلى شركة تأمين مرخصة سعودية أخرى خلال الفترة المتبقية من عقد التأمين.

- بالنسبة لتأمين الحماية والادخار: ينبغي التنسيق مع المؤسسة لكل شركة على حده وذلك في موعد أقصاه تاريخ 15 يناير 2008م

< النقاط التالية ستؤخذ بالاعتبار كضمانات كافية لعملية تصفية محفظة الشركة (Run-off):

- التعهد بلى جميع المطالبات ستكون مغطاة بموجب وثيقة إعادة تأمين مع شركة ذات تقييم "BBB" أو أكثر حسب تقييم (Standard & Poor's) أو ما يعادلها من AM Best , Fitch أو Moody's .
- ضمان بنكي لما يلي:

- الأعلى من 50% من إجمالي احتياطات المطالبات (Gross Claims Reserves) متضمنة المطالبات التي وقعت ولم يتم الإبلاغ عنها (IBNR) ، واحتياطي صافي المطالبات (Net Claims Reserves) .
- الأعلى من 50% من إجمالي احتياطات الأقساط المتبقية (Gross Unexpired Premiums Reserves) ، وصافي احتياطات الأقساط المتبقية (Net Unexpired Premiums Reserves) .

- أي التزامات متبقية بعد ذلك يمكن تحويلها إلى شركة تأمين مرخصة أخرى ، بدون تحويل قيمة الشهرة (Goodwill) ، وبالتالي يمكن فك الضمانات البنكية التي سبق ذكرها ، مع الأخذ بالاعتبار تقديم تقرير رسمي للمؤسسة (موافق عليه من قبل المؤسسة) بتقييم وفحص المحفظة المالية (Due Diligence Valuation) . يجب أن يثبت في هذا التقرير أن أصول الشركة كافية للوفاء بالتزاماتها ويكون التقرير مصادق عليه من قبل مراجع خارجي مستقل.

< تقديم نسخ من جميع اتفاقيات إعادة التأمين لعام 2005 م ، 2006 م و 2007 م لهؤسسة النقد العربي السعودي ، ويشترط أن تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين النسبي على شرط احترام المطالبات تحت التسوية (Cut-through Clause) حتى 11 مارس 2008م الموافق 1429/3/3هـ، بحيث تأخذ المسؤولية المباشرة عن حصتها في دفع المطالبات في المملكة في حالة إفلاس شركة التأمين الأصلية.

< تقرير مختصر لأي قضايا معلقة مع مصلحة الزكاة الدخل أو مع أي جهة حكومية أخرى ذات علاقة.

< تقرير مختصر لأي قضايا معلقة مع أي جهة أخرى.

خطة الانسحاب الافتراضية (Default Exit Strategy):

إذا لم تقدم الشركة المستندات الخاصة بخطة انسحابها في الموعد المحدد أعلاه ، أو قدمت خطة انسحاب لا تتفق مع متطلبات المؤسسة، فعليها الإلتزام بما يلي:

< يجب على الشركة إبلاغ جميع حاملي الوثائق بشكل خطي قبل تاريخ 31 يناير 2008م أنه سوف يتم إلغاء وثائق التأمين الخاصة بهم في تاريخ 11 مارس 2008م الموافق 1429/3/3هـ على أقصى تقدير، على أن يتم إعادة المبلغ المتبقي لحامل الوثيقة مرفقاً مع خطاب الإلغاء ويكون المبلغ المعاد جزءاً من القسط المحصل والذي له علاقة بالفترة الخاصة بالغطاء الذي لم يقدم محسوبة على أساس تناسبي زمني (Pro rata time basis). الخطاب المرسل يجب أن يوضح أن جميع المطالبات الصحيحة التي تحدث حتى تاريخ الإلغاء ستغطي بالكامل من قبل الشركة.

< أي وثائق تزيد المدة المتبقية على انتهائها عن سنة واحدة ، وخاصة وثائق تأمين الأخطار الهندسية وتأمين الحماية والادخار يجب عدم إلغائها حسب طريقة النسبة والتناسب (pro-rata) وذلك بسبب أن المبالغ المسترجعة قد لا تكون كافية لاستبدال الغطاء وبالتالي يجب القيام بما يلي:

- بالنسبة لتأمين الأخطار الهندسية: جميع وثائق أخطار المقاولين من نوع (Contractors All Risk-CAR) وجميع مخاطر التشييد من نوع (Erection All Risk-EAR) والتي تزيد المدة المتبقية عليها على سنة واحدة يجب تحويلها إلى شركة تأمين مرخصة سعودية خلال الفترة المتبقية من عقد التأمين.
- بالنسبة لتأمين الحماية والادخار: ينبغي التنسيق مع المؤسسة لكل شركة على حده.

< يجب على الشركة إرسال نسخ كاملة لخطابات الإلغاء المراد إرسالها للمؤمن لهم إلى المؤسسة لأخذ الموافقة عليها قبل إرسالها.

< يجب على الشركة إشعار مجلس الضمان الصحي التعاوني بخصوص جميع وثائق التأمين الصحي المراد إلغاؤها.

<جميع الوثائق في أي فئة من أعمال التأمين التي أعيد تأمينها بطريقة فائض الخسارة (Excess of Loss basis) فقط يجب أن تلغى بحلول 31 يناير 2008 م ، إلا إذا أثبتت الشركة أنها تمكنت من تجديد غطاء فائض الخسارة إلى 2008/3/11م.

< يجب على الشركة الأجنبية إشعار المؤسسة بالتفاصيل الكاملة لجميع الشركات المتعاملة معها بما في ذلك مراجعي الحسابات و الوكلاء داخل المملكة.

< تقديم الشركة ما يثبت قدرتها على إدارة وتسوية المطالبات القائمة وذلك على النحو التالي:
- تعيين أخصائي تسوية مطالبات تأمينية للقيام بتسوية جميع مطالبات المصاريف الطبية.
- تعيين مقدر خسائر مرخص ليتولى المطالبات الأخرى.
- أي مطالبات متنازع عليها يجب أن تحال إلى الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية لدى مؤسسة النقد على أن تحتفظ الشركة بسجل مفصل لجميع المطالبات المتنازع عليها.

< أخيرا يجب الأخذ بالاعتبار الأمور التالية:

- في حالة عدم تقديم خطة انسحاب من السوق في الموعد المذكور سابقا أو في حالة عدم توافق خطة الانسحاب مع متطلبات المؤسسة، ستقوم المؤسسة بالطلب من الجهة التنظيمية والتشريعية في بلدها الأم أن تسحب فوراً ترخيصها لمزاولة النشاط في المملكة العربية السعودية.

- أي شخص لا يلتزم بما ورد أعلاه قد يصنف على كونه "غير ملائم" (not fit & proper) لشغل أي وظيفة عليا مستقبلا في أي شركة مرخصة في المملكة.